

شرح زاد المستقنع (قوله: ويستحب عند دخول الخلاء)

50/03/1341هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

الفقهاء في ترتيب هذه الابواب يعني احوال الانسان الغالب ان الانسان يحتاج قبل يعني الوضوء الى ان يقضي حاجته تقضى الحاجة بول او غائط فعقدوا هذا الباب بعد بيان احكام المياه - 00:00:02

واحكامي الانية اتبعهما بباب الاستنجاء وتنوع عبارات المصنفين في ترجمة هذا الباب بعضهم يقول بباب الاستطابة بباب الاستنجاء بباب اداب قضاء الحاجة والاسفنجة قالوا معناه في اللغة القطع مأخوذ من النجوة بمعنى القطع - 00:00:40

نجوت الشجرة قطعته والمواد يعني ازالة الخارج من السبيلين او ازالة النجوة الذي هو الغائط ويترك الغاية على ما يخرج من من الدبر كذلك النجوة تسمية للشيء باسم المكان الذي يقصد له - 00:01:33

لو جاء احد منكم من الغائط يعني الغائط المكان المطمئن ازالة الخارج من السبيلين والاستنجاء سواء كان بالماء بالاحجار ونحوها بعضهم يقول انها ازالة خارج من السبيلين بالماء او ازالة - 00:02:22

حكمه للاحجار ونحوها قالوا لان الاحجار لا تزيلوا النجارة ازالة كلها بل يبقى لها اثر ولكن هذا الاثر لا لا اثر له فهي في حكم الزائر فلا فرق يعني طهارة - 00:03:04

الاستنجاء بالماء والاستنجاء بالاحجار كاملاً ولهذا قالوا انه يعفي عن اثر الاستجمار يعفي عن اثر استعمال بمحل كما سيأتي واحكام هذا الباب مما يستدل به على كمال الشريعة التي تضمنت - 00:03:32

اداب قضاء الحاجة هذا يدل على كمالها وان لم تترك لم تترك شيئاً فهي شاملة لكل الاداب في جميع الاحوال ولهذا قال يهودي لسلمان رضي الله عنه علمكم نبيكم حتى القراءة - 00:04:13

قال اجل نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغاية او بول او ان نستنجي بنمین او ان نستنجي بها اقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي بردیع او عظم - 00:04:42

فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين في امته احكام واداب قضايا الحاجة ان يبين ما هو اهم من باب اولى واعظم ما بينه ما يتعلق بمعرفة الله - 00:05:02

باسمائه وصفاته وما يجب له ويجوز عليه ويمتنع عنه كما نبه على ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في مطلع الحموية ردا على الذين يقولون ان الرسول لم يبين الحق في باب الاسماء والصفات - 00:05:34

في باب معرفة الله جاء ذكر الفقهاء او يذكر الفقهاء في هذا الباب انواع ما يستحب بل وما يجب وما يكره ما يباح هذه الاحكام ويأتي الكلام عليها بحسب ذكر المؤلف لها. فيقول - 00:06:00

بدأ بذكر المستحبات يكون يستحب لمن دخل الخلاء يعني اذا اراد دخول الخلاء لمن؟ لمن اراد دخول الخلاء كما ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء يقول - 00:06:47

اعوذ بك من الخبث والخبائث بعضهم يرويها الخبث احتمل ان الخبث والخبث معناهما واحد يكون المراد ذكران الشياطين واناثاً ويحتمل ان يكون فان جمع هذا خبث ينطوي بالسكون سكون الوسط - 00:07:18

وبطنه وبضم الحرف الاوسط وكتب كتب وكتب صحف من صحف وهذا اصح ما ورد من الذكر عند دخول الخلاء ووردت اذكار لمن

لم تثبت جاءت في احاديث مثل التسمية بسم الله - 00:08:04

ورد في بعض الروايات في غير الصحيح وهذا التعوذ مناسب لأن محل الخلاء حالة التخلص تألفها النفوس والارواح الخبيثة تناسب تحصن لله والتدرع بذكرة عن عن ملابسة الشياطين وسلطهم اعوذ بالله من الخبث والخائث - 00:08:53

واذا خرج قال غفرانك هذا هو اصح ايضا ما ورد من الذكر عند الخروج من الخل لكن متى يقول اذا خرج؟ والاول قوله متى؟ اذا دخل اذا اراد ان يدخل - 00:10:01

ذكر الدخول عند ارادتي وذكر الخروج بعد خروج كما جاء عند ابي داود وعائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغاية قال غفرانك - 00:10:19

غفرانه مفعول به منصوب لفعل مذموم تقديره اسئلتك غفرانك ومناسبة سؤال المغفرة بعد قضاء الحاجة لانه لأن الذي فرغ من حاجته قد شعر بخلاصه من الاذى والخبث الذي يثقل بذنه - 00:10:41

تناسب ان يسأل ربه ان يخلاصه من خبث الذنوب التي تثقل القلب وبصراحة لتتم له النعمتان زوال الخبث الحسي من جسده وخلاصه من زوال الخبث المعنوي بمغفرته لمغفرة الذنوب غفرانك - 00:11:17

ووردت اذكار وادعية سوى هذا لكتها في احاديث ضعيفة مثل الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لكن لو قاله الانسان تذكرا نعمة الله لكن من غير ان يعتقد هذا السنة - 00:11:46

تذكرة الانسان اذا انعم الله عليه بنعمة يقول الحمد لا رب ان من قضى حاجته وخلاص من من الخبث الذي في بذنه يجد راحة فيقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني - 00:12:10

لكن المستحب بلا شك ان يكون غفرانك. هذا هو المستحب لوروده وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم. يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخائث. عند الخروج منه غفرانك. نعم - 00:12:45
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. وتقديم رجله اليسرى دخولا ويعنى خروجا ويستحب كذلك تقديم لجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا مناسبة هذا ظاهر فان لليمنى تكريما واليسرى بخلاف ذلك - 00:13:07

قالوا عكس مسجد ونعل المسجد يستحب فيه لدخوله تقديم اليمين المسجد يستحب تقديم اليمين دخولا واليسرى خروجا وكذلك في الانتعال مستحب تقديم اليمنى كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمم في تعله يعني في لبسه لنعله - 00:13:36

وكذلك ثبت في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام على اذا انتعل احدكم فليبدأ بيمينه نبدأ بيمينه لأن الانتعاش زينة فاليمينين احق واذا خلع بدأ ولهذا قالوا يستحب تقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا عكس مسجد ونعل - 00:14:14

نعم. نعم وتقديم رجله اليسرى دخولا ويعنى خروج عكس مسجد ونعل. واعتماده على رجله اليسرى. كذلك يستحب يقول اعتماده على رجله يعني حال قضاء الحاجة وهو قاعد يكتفى على رجله اليمنى ينصب آا - 00:14:50

اعتماده على رجله اليسرى ينصب ساقه رجله اليسرى يكتفى عليها وينصب اليمنى وهذا جاء في عديد لكنه ضعيف فلا يكون سنة يجلس الانسان بحسب ما يناسب حاله تختلف يمكن ان يجلس على قدميه ويميل بذنه على رجله اليسرى - 00:15:11

لكن ليس في هذا سنة ثابتة يعتمد على رجله اليمنى اليسرى وينصب اليمنى وصف بعضهم لانه يضع قدمه وينصب ساقه اليسرى وينصب اليمنى و يجعلها يجعل القدم يعتمد على اطراف اصابعه - 00:15:52

لكن كما قلنا ليس في هذا سنة ثابتة يجلس الانسان بحسب ما يناسبه. يعتمد وبعضهم يقول ان لهذا فائدة وهو اعتماد رجله اليسرى اسهل في خروج الاذى في خروج الغائط - 00:16:32

لكن هذا انصح طبيا لهذه المعنى لهذه نعم وبعده في فضاء واستئثاره وارتياده لبؤله مكانا رخوا. وكذلك من المستحبات في حال قضايا الحاجة لقضاء الحاجة بعده يعني بعده بحيث لا يرى - 00:16:56

لا يرى شخصه واستئثاره جاء في الحديث الصحيح عن المغيرة ذي شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لقضاء حاجتي قال

حتى توارى عني واستثار اما ستر العورة عن العيون فهذا واجب - [00:17:25](#)

يجب ستر العورة الابصار لكن اذا لم يكن بحضوره احد الستار المستحب يستحب ستر عورته يستر عورته وان لم يكن بحضوره احد كما جاء في عند ابي داود اذا اتي احدكم الخل فليستتر - [00:18:09](#)

ولو ان يجعل كتيبا من رمل من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج لذلك اذا لم يكن هناك من ينظر وارتياده لبوله يعني تحريره لمكان الرخوا ارتياه التحرير - [00:18:46](#)

والتماس المكان المناسب والمراد ان يرتاد بوله مكان الرخوة وذلك امن من ان يصيبه وساش البول البول على المكان الصلب يؤدي الى انتشار البول وتفرقه مما يؤدي الى تلوث بدن الانسان او ثيابه - [00:19:17](#)

مجرب ومحسوس قد جاء في هذا الحديث اذا اتي اذا بال احدكم فليرتد فليرتد بوله وفائدة هذا ظاهرة نعم نعم وارتياده لبوله مكانا رخوا ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا. يقول - [00:19:57](#)

يستحب كذلك مسح ذكره اذا فرغ من البول ان يمسح ذكره من اصله من تحت اصل ده كلام من تحت الانثى ايه؟ الى رأسه. يمسحه بيده لاستخراج ما بقي في - [00:20:45](#)

في مجرى البول او في القصب. ثلاثة من اجل الاستبراء من البول التخلص من البول وهذا لا اصل له فلا يستحب واذا فعله الانسان انه بحاجة الى هذا وفعله احيانا اما ان يكون ذلك سنة ودين وثلاث مرات - [00:21:05](#)

فهذا لم تثبت فيه سنة وليس فيه مصلحة بل فيه ضرر لان هذا يؤدي الى يعني استمرار البول وعدم الانقطاع يؤدي الى السلس فلا يستحب وكذلك النتر وهذا يروى في احاديث ضعيف - [00:21:48](#)

اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا. وفسروا النتر يعني بدفع البول من داخل وهذا الدفع يفعله الانسان تلقائيا بدون مرة او مرتين او بدون لكن ليس في هذا سنة هذا طبيعي - [00:22:30](#)

ان الانسان يضغط على المثانة من داخل يضغط على المثانة بجوفه ان كان يتعصب حتى يخرج لكن بدون عادي يتكلف ربما يؤدي الى الوسواس يكون طبيعيا اذا انقطع البول الحمد لله يستجيب - [00:22:52](#)

في الصحيح انه لا يستحب لا السلت ولا النثر نعم وتحوله من موضعه ليستنجي ان خاف تلوثا. وهكذا يستحب والاستحباب مستمد من من المصلحة يعني ما ما له اه دليل - [00:23:29](#)

من قول بالامر او الارشاد الى التحول وتحوله عن موضع عن موضعه اذ ان خاف تلوثا وهذا ايضا مجرب خصوصا في اما في دورات المياه الان هو ما الذي بعيد عنه - [00:23:54](#)

القلب ان خاف تلوثه. وهذا يحصل فيما اذا قضى الانسان حاجته مثلا في الصحراء لا يؤمن اذا اذا استنجأ وهو على مكانه ان يصيبه تتلوث بيده بالنجاسة التي في الارض - [00:24:19](#)

يتحول ليؤمن ذلك ليأمن ذلك وتحوله من موضعه ان خافت له. يقول مستحب هذا استحباب يعني نقول انه هذا حسن اذا دعت اليه الحاجة وليس هو بسنة فاذا لم يخف تلوثا فلا مانع. نعم. نعم - [00:24:43](#)

ويكره دخوله بشيء فيه ذكر فيه ذكر الله تعالى الا الحاجة الان انت المؤلف من مما يستحب مما يستحب لقضاء الحاجة يذكر المكرهات يكره دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله - [00:25:08](#)

ويروي في ذلك حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وضعوا بمعنى انه خلعه وابعده وظعه عن يدي ولكن الحديث يقول في الحافظ ابن حجر انه معلول - [00:25:45](#)

ان الصواب في رواية الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ خاتما من ورق هذا هو الثابت اما هذا اللفظ ففيه علة السبب على تقدير صحة الحديث ان خاتم الرسول فيه ذكر الله - [00:26:11](#)

لان خاتمه مكتوب مكتوب فيه محمد رسول الله محمد ساطر ورسول سطر والله سطر وما فيه ذكر الله انواع منها ما فيه ذكر الله تبعا مثل ذكر اسم الله في الاسم عبد الرحمن - [00:26:41](#)

الله عبد العزيز فذكر الله ذكر اسم الله تبع ليس هو يعني الانسان اذا نطق عبد الرحمن هل يكون ذاكرا لله هل هذا من الذكر اذا قلت عبد الرحمن اكون ذاكرا لله لا - [00:27:28](#)

ليس هذا من الذكر الذكري ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله هذا هو ذكر الله فهذا اذ لم يصح الحديث لا يكره ولانه يعني من الحرج - [00:27:54](#)

لان كثيرا من الاشياء الانسان يستصحب او يكون معه ما فيه مثل هذا يخلو الانسان من شيء فيه هذا النوع وهناك ما فيه ذكر فعلا كتاب فيه اذكار طورط فيها ذكر - [00:28:20](#)

ما الذي يظهر ان اذا كانت مطوية فلا قراءة في دخولها لانها مخفية ولا وليس في وجودها في جيب الانسان مطمورة مخفية يعني ما يتضمن الامتنان اما المصحف فنص العلماء على تحريم دخول الخلاء به - [00:28:57](#)

لا يجوز دخول الخلاء في المصحف لان فيه كلام الله وفيه افضل الذكر وفيه ذكر الله لا شك ان اصحابه في الخلاء لكن قال قال الفقهاء الا ان يكون مثلا - [00:29:29](#)

يخشى عليه من السرقة لوضعوا سلك فيكون الدخول به ضرورة نعم ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض وكلامه فيه نعم. ويكره رفع ثوبه قبل دنوه من الارض - [00:29:54](#)

الاصل وجوب او ستر وجوب او استحباب ستر العورة ولو لو لم يكن هناك من ينظر هذا هو الاصل فينبغي الاقتصار في كشف العورة على قدر الحاجة. فلا يرفع ثوبه وهو قائم - [00:30:38](#)

من اذا دنا من الارض رفع ثوبه ليقتصر في ظهور عورتي على قدر الحاجة يرفع ثوبه فيكره رفع ثوبه قبل دنوه من الارض معناه انه يستحب الا يرفع ثوبه الا اذا دنى من الارض - [00:31:09](#)

الا يرفع ثوبه ويقرأ ان يرفع ثوبه قبل دنوه من الارض لئلا يظهر عورته يبدي عورته قبل يعني حاجته الى ذلك. هذا ما يحتاج اذا دنا من الارض كشف عورته على على قدر الحاجة - [00:31:40](#)

نعم نعم ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض وكلامه فيه ويكره كلامه حال قضاء الحاجة كلامه فيه يعني في الكلام في الخلاء اما تكلمه بالذكر لا ريب انه يكره - [00:32:11](#)

اما الكلام العادي اولى الا ان الا لحاجة وقال ومن القواعد المشهورة عند الفقهاء ان الكراهة تزول بالحاجة اذا احتاج المتخلص الى الكلام واما حديث لا لا يخرج الرجلان يضربان الغائب - [00:32:41](#)

كاشفين عورة عورتها يتحدثان فان الله يمتنع على ذلك فهذا الحديث اولا معلوم والثاني انه جمع امورا لا يخرج الرجلان يضربان الغائب كاشفين عورتها يتحدثان. يعني الصورة كيف الصورة انهم - [00:33:29](#)

يجي الثاني على حاجته فكاشفين عورتها وكأن بعضها ينظر الى بعض ويحدث بعضها ببعض. ولا شك انها صورة قبيحة. اذا تطممت فقد تضمنت ما هو حرام بالاتفاق اذا كان احدهما ينظر الى الآخر - [00:33:59](#)

كاشفين عورتها يتحدثان فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على تحريم مطلق الكلام فان ان هذه الصورة قد جمعت امورا متعددة الكلام انواع واما اذا الانسان تحول من من مكانه وقضى حاجته واصبح يتوضأ او يستنجي - [00:34:16](#)

فلا يكره الكلام حينئذ لأنه في هذه الحال ليس هو في حال التخلص وفي حال قضاء الحاجة ولكن في الحقيقة حال الاستنجاء قريبة من حال التغوط والتبول وامر البول في هذا المقام ايسر - [00:35:04](#)

يعني في هذه الاحكام اكثر هذه الاحكام تتعلق بالتلخلص بالتلخلص اذا دخل الخلاء. اما البول فامرها ايسر لا من حيث بعد فان النبي عليه الصلاة والسلام اتى سبطة قوم وبالقائمة وكان حذيفة الى خلفه حتى قال لحذيفة ادناوا - [00:35:41](#)

حتى صار عند عقبه مما يدل على ان هذه الاداب تختص غالباً بماذا بالتلغوط يعني لا بالبول. البول امرها ايسر نعم وكلامه فيه وبوله في شق ونحوه كذلك يكره - [00:36:09](#)

البول في في الشرق لانه مظنة ان يؤذى او يؤذى وقد جاء ان هذه الشك او الجحر الجحور هذى التي تكون فيها الحشرات يكره البول

فيها لانه اما ان يؤذى من من في قد يكون فيها من الجن - 00:36:41

اما ان يؤذى فيخرج عليه ما يؤذيه لا يكره ان يقول فيها وارض الله واسعة نعم قبوله في شق ونحوه ومس فرجه بيمينه وكذلك قالوا يكره مس فرجه بيمينه - 00:37:09

لكن الذي جاء في في الصحيح في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمس احدكم ذكره بيمينه وهو يقول ولا يتمسح من الخلا بيمينه كان ناي مقيد بحال البول - 00:37:31

المصنف اطلق وانه في انه يكرم ان يمس المتخلقي ذكره بيمينه مطلقا وان كان وهو يقول او لم يكن كذلك والحاديدين مقيد فينبغي الاقتصار على ما ورد به الدليل ويقال - 00:37:56

يكره او يحرم ان يمس الانسان ذكره بيمينه وهو يقول بيمينه احدهم ذكره بيمينه وهو يقول اذا احتاج لمسه فليمسه بيده اليسرى هي المناسبة لذلك ومس فرجه بيمينه نعم. واستنجاوه واستجماره بها - 00:38:22

واستنجاوه واستجماره بها يعني معناه ان استنجاوه قول استنجاوه يعني بالماء واستجباره يعني بالاحجار وهذا الصحيح انه لا يحرم وفي الحقيقة ان التحرير هو الصواب كيف يستجلي بيمينه التي يأكل بها ويشرب - 00:38:56

ثم يستعملها يستنجي بها ويزيل الاذى بيمينه فالصواب هو التحرير كما هو الاصل الاصل بالنهاية تحرير وقبحه هذا ظاهر والمؤلف يقول يكره استنجاوه واستجمار الاستنجاء بالماء والاستجمار بالاحجار واستنجاوه واستجباره كذلك. نعم. نعم - 00:39:31

واستنجاوه واستجماره بها واستقبال النيرين واستقبال النيران يعني الشمس والقمر. يكره ان يستقبل الشمس او يستقبل القمر الشمس في النار والقمر في الليل وهذا لا اصل له ولم يثبت فيه شيء. وعلوه بانه بانهما من نور الله - 00:40:07

ان الشمس والقمر وان نور الشمس والقمر من نور الله انا لله الذي خلقه من نور الله المخلوق ما من نور الله الذي هو صفة له ولكن لا اصل لهذا بل الدليل على خلاف هذا فانه عليه الصلاة والسلام قد قال - 00:40:32

عندما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها قال ولكن شرقوا او غربوا فقول شرقوا او غربوا وذلك بالنسبة للمدينة يتضمن استقبال الشمس والقمر فالصواب انه لا يكره نعم. نعم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان - 00:40:56

ولبته فوق حاجة وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة آآ هنا يبدأ بذكر المحرمات بعد ذكر المكرهات وفيما تقدم من المكرهات منها ما لا يكره ومنها ما يحرم - 00:41:31

اصابة في التحرير وهنا يقول يحرم استقبال القبلة واستدبارها يعني حال قضاء الحاجة في غير بنيانه مكذبة في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغاية او بول ولكن شرقوا او - 00:41:53

وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا واهم هذا الخلاف احدهما وهو قول الجمهور انه يحرم الا في البنيان لا يجوز الاستكبار والاستدبار في البنيان. من داخل والقول الثاني انه يحرم مطلقا - 00:42:15

وقال بعضهم يجوز مطلقا بعضهم قال يجوز الاستدبار دون الاستقبال وعمدة الجمهور في قوله باستثناء البنيان وتخصيص البنيان حديث ابن عمر ايضا في الصحيح قال رأيت يوما على بيت حفصة - 00:42:53

فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على لبنيين يقضى حاجته مستدبر الشام مستقبل الكعبة وجاء عند ابي داود وغيره عن جابر رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة - 00:43:25

في غاية او بول فرأيت قبل ان يموت بعام يستقبلها مما استدل به الحديث الاول استدلوا به على تخصيص البنيان والثاني مما استدل به من رخص في الاستقبال دون - 00:43:46

الاستدبار بل ربما استدلوا به عن النسخ وكلها اقاويل ناس تتجه فانه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك في حال هو لا يرى فيها. فابن عمر رأى وقع نظره عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير قصد - 00:44:11

والنبي في جلوس ذلك لم يقصد التشريع والبيان لlama انه في مكان الاصل انه لا يراه احد ولهذا اختار شيخ الاسلام وابن القيم القول بالتحريم مطلقا وما فعله عليه الصلاة والسلام - 00:44:44

لم يفعله تشريعاً لامتي يكون ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام يقول المؤلف يعني قلنا اهم هذا اهم ما في هذا الخلاف قوله.

احدهما وهو قول الجمهور وهو تحريم استقبال القبلة واستدبارها - 00:45:13

في غير البناء ويجوز في البناء والمتأمل يرى ان لا فرق بين الصحراء والبنيان فالقبلة اين هي ؟ القبلة هي الكعبة الكعبة بينك وبينها حجب كثيرة وكذلك قالوا من من خص البناء قالوا وكذلك اذا - 00:45:41

اذا قضى حاجته الى ما يستره من القبلة من جدار ونحوه حكمه حكم البناء. وانما المحرم ان ان في مكان مفتوح في الصحراء ليس بينه وبين القبلة ما يستره - 00:46:17

وقوله لبّث فوق حاجته يعني كونه يبقى جالساً على حاجته كاشفاً لعورته من غير حاجة. يعني فرغ من حاجته وبقى ملثّثاً لأنّ لأنّ هذا يتضمن كشف عورته من غير حاجة. هذا هو وجهه - 00:46:43

رسالة على هذا الموضوع ذا ونبّث فوق حاجتي بدر لما فيه من كشف العورة بلا حاجة نعم وهو ايش ؟ مظرة يقولون انه مضر نعم بعده. هم. فوق حاجته. نعم. وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة. وبوله - 00:47:06

ومما يحرم بوله واعظم من البول التغوط وهو الذي جاء فيه الحديث ويحرم بوله في الطريق او ظل نافع في ظل ينتفع به ويستظل به بخلاف الظل الذي ليس حوله ولا عنده من يستظل به كالشجر الذي في الصحراء - 00:47:37

وجاء في الصحيح في صحيح مسلم وغيره انّوا الله عنين الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم نلاحظ طريق الناس يعني الطريق المسلوك وظلهم يعني الظل الذي يستظل به اما طريق - 00:48:18

ليس سالك ليس له سالك وظل ليس له ليس هناك من يستظل به فحكمه حكم غيره وهذا يدل على غلط تحريم هذا الفعل لما فيه من اذى من يسرق الطريق - 00:48:44

او يقصد هذا الظل فاما ان يصيّبهم اما ان يعرض من من يحتاج الى هذا الطريق او يحتاج الى هذا الظل اما ان يعرضه للتلوث بالنجاسة او يحرمه من الانتفاع - 00:49:11

ينفره تأتي الى شجرة مما يعني مما يكون قريباً واما يعتقد الناس اه قدصها للاستظلال فيجدوها قد يعني قد اه لوث المكان فيتركه فالتخلي في الطريق او في الظل اما ان يعرض الجالس للتلطخ بالنجاسة او ينفره من - 00:49:30

الجلوس للفقهاء ايضاً وفي حكم الظل المتشمس الذي يقصده الناس للدفء في وقت الشتاء يعني المشرقاً اللي يقصده الناس من اجل الشمع من اجل الشمس حكم الظل الذي يستظل به - 00:50:02

قال او تحت شجرة مثمرة لأن ذلك يؤدي الى فساد ما قد يسقط من الثمرة فإذا سقط فانه عرضة لأن يصاب قد يقع على النجاسة ما لا ينتفع به وهذا المعنى يشمل كل المواقع التي يمكن ان يضر الناس فيها - 00:50:25

الطريق والظل ومواضع يعني ما يستقي منه الناس انّوا الملاعن الثلاثة البرازة في الموارد وقارعة الطريق والظل الموارد يعني كحافة البئر ما حول البئر التي يستقي منها الناس او النهر الذي يستقي منه الناس - 00:51:12

كل المرافق التي يحتاج الناس اليها الى آآ الى ورودها والبّث فيها يحرم التخلّي فيها للمفسدة اما لتنفيرهم او لتعريضهم للاذى بالنجاسة او تحت شجرة. نعم. ويستجمّر ثم يستنجي الى هنا. مم - 00:51:51

نعم ويستجمّر ثم يستنجي بالماء. ويجزئه الاستجمار ان لم يعد الخارج موضع العادة. لا خله قف على هذا المقطع بسم الله لا الله الا الله ابراهيم في شيء اكبر الله اكبر. الله اكبر. الله - 00:52:21

اكبر. الله اكبر لا الله الا الله. الله اكبر. اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان لا الله الا الله حي على الصلاة - 00:53:04

يا على حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر اكبر الله الا الله اللهم رب هذه الدعوة نعم يا ابراهيم فيه مسائل فيه اسئلة احسن الله اليكم. لا غير الاسئلة - 00:53:40

نعم ها يقول بارك الله فيك يعني اذا كان غيبة ولا ما هي بغيبة انكر الغيبة الغيبة وهل اذا تبركوا تقطع الغيبة كان مكان يقصد

للمعصية يقصد الغيبة يعني ما في احد يجول للغيبة - 00:54:35

فرق بين من يجلس ثم قد يحدث منه من الكلام ما هو معصية وبين من يقصد المكان للمعصية يجتمعون يعني مثلا لاقامة الزمر غنى او يجتمعون للفجور نعم نفريم اذا اذا لم اذا كان لا لا يقصد هذا المكان الا هم - 00:55:18

نعم نعم على كل حال لا الله الا الله الله اعلم ما ادري ما يظهر لهذا يمكن ان يكون في مثل الخارج في صحرا في كذا يمكن يكون هذا اكمل في الستر - 00:55:51

اما اذا كنت في مثل اه الان اه هذه الغرف في غرفة مستور كل نعم اشمعنى الاستعاذه لا تكون في الكنيسة يعني عند دخول الكنيف هذا قصدك ايش فيه كلمة دخل دخل - 00:56:36

هذا يعني مكان معه فسروا الخلا بانه المكان المعد لقضاء الحاجة ما يقال دخل الخلاء قال اذا اتي اما اذا دخل لفظ الدخول يعني المكان المهيأ لذلك نعم يا ابراهيم - 00:57:44

احسن الله اليكم يقول اه احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هناك من يقول انه لم يأتي دليل يمنع من الالتحاذ حتى ابن عمر لم يذكر عليه من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين - 00:58:04

ايفيدونا جزاكم الله خيرا وسائل من الجزائر لا الله الا الله اذا اختلف الناس وجاءت يعني الشبهات في بعض الاحكام فلترجع الى الحكم الذي امرنا بالرجوع اليه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:21

وقد امر بتوفير اللحاء وارحام اللحى وتوفيرها وارحائه يعني عدم التعرض لها ولم ولم يثبت من قوله ولا فعله عليه الصلاة والسلام ما يخالف ذلك وكل يؤخذ من قوله ويرد الا الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الصحابة - 00:58:55

واذا تنازع الناس فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول نعم احسن الله اليكم وهذا يقول اه ما حكم تشغيل المسجل فيه قرآن اه قريبا من الحمام وانا في الحمام لاستغل وقتني. ايش؟ قريب - 00:59:20

اي نعم. يقول قريبا من الحمام وانا في الحمام لاستغل وقتني سبحان الله والحمد لله لا ادري لكن لا يعجبني نعم ويقول كذلك ما حكم ادخال الجوال في دورة المياه؟ لا امر سهل نعم - 00:59:41

احسن الله اليكم يقول ما القول الراجح في ساعة الاجابة من يوم الجمعة هما قولان من دخول الامام حتى يفرغ من الصلاة او من بعد العصر حتى تغرب الشمس هذان هما ارجح ما قيل. والاقوال فيها - 01:00:09

بلغت اربعين قولا كما ذكر الحافظ واملاها في صحيح البخاري. وارجعواها هذان الوقت الصلاة فالحمد لله ميسر لكل من يصلى الجمعة من فضل الله هذا لا يحتاج الى تقصد - 01:00:26

واما ما بعد العصر فهذا يحتاج الى تحري وتفرغ تحري وتفرغ ولیأخذ بها الانسان من الخير بقدر ما يمكن. فاما ان يكون من بعد العصر يعني من بعد العصر الى المغرب او قبيل المغرب لو جلس الانسان قبل المغرب - 01:00:47

نصف ساعة حصل له ان شاء الله من الفضل فرصة الدعاء في ذلك الوقت. نعم احسن الله اليكم يقول بارك الله فيكم من صدم حيوانا بالسيارة فمات الحيوان. من صدم حيوانا بالسيارة فمات الحيوان - 01:01:16

هل يأثم اذا كان عمد؟ واما لم يكن عمدا فهل عليه كفارة حيوان اي حيوان ما ذكر اما عمدا فلا يجوز وليس فيه كفارة. ليس فيه قتل الحيوان كفارة الا الصيد - 01:01:36

المحرم اذا صاد صيدا هذا هو الحرام وعليه الكفارة والجزاء الذي ذكره الله واما القصد الى قتل الحيوان بالسيارة فهذا من تعذيب الحيوان والعبث الذي لا خير فيه. نعم - 01:01:58

احسن الله اليكم يقول السلام عليكم فضيلة الشيخ ما حكم السفر للصلاة على الجنازة والتعزية سواء كان قريبا ام لا توجد صلة القرابة لا ارى بأسا بالسفر بالصلة على القريب - 01:02:21

والحبيب والصديق والذى له حق لمجرد هذا لا ادري ما وجده الجنائز عندك لا ارى وجه يعني ما الجنائز في كل بلد لتصلي على جنازة لا تربطك بالموتى اي رابطة لا يظهر لي وجه - 01:02:43

اذا كان الفضيلة صلي على الجنائز الموجودة عندك في واحفظ وقتك نعم الله اليكم يقول حديث الرسول صلي الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر هل جاء بلفظ اخر بهذه الرواية ليس منهم برم صيام ثم سفر؟ وهل هي صحيحة؟ مدرني وش هي ايش -

01:03:17

يقول الحديث ليس من البر الصيام في السفر. ايوه. هل جاء بلفظ اخر بهذه الرواية ليس منهم برم صيام في سفر؟ ايه هذا مشهور مشهور ليس من البر ام صيام في ام صيام في - 01:03:38

فيما سفر لغة اظنها اهل اليمن يعني انه خاطب بها بعض الناس يعني ابدال اللام بالميم ليس منبر اي ليس من البر صيام اي الصيام. فيما سفر اي في السفر - 01:03:54

نعم بعد احسن الله اليكم يقول هل يعذر الانسان بالجهل في التوحيد او بالتوحيد هذى محل اول محل كلام كثير والفرق بين يعني المفترض وغير المفترض ومن يعني بين له او لم يبين - 01:04:28

الله اعلم. نعم ويقول ما حكم طلب الدعاء من الغير ولا يظهر اه يعني لا مانع منه لكن شيخ الاسلام يؤكده وعلى انه ينبغي للانسان الا يسأل الناس شيئا ولا الدعاء الا ان يقصد نفع الماء الداعي - 01:04:52

الا ان يقصد نفع الداعي ويحصل له النفع بالتبع يقول ادعني ادع لي لكن الامر اجد انه واسع لكن كثير من الناس يبالغ في هذا ويكثر من سؤال الدعاء سؤال الناس الدعاء ادع لي ادعو لي - 01:05:16

نعم يقول كيف جلسة المرأة بين السجدين والتشهد؟ وهل تتورك المرأة في الرباعية كيف جلسة المرأة بين السجدين والتشهد وهل تتورك في الرباعية الفقهاء يقولون انها ولا تفترش ولا يتضام - 01:05:38

يقولون لكن الاصل ان المرأة كالرجل لم يأتي في شأنها الاصل ان المرأة كالرجل لا تتورك وتفترش. نعم ويقول ما حكم الاقعاء في الصلاة لانه اشكال علي حديث في مسلم ان طاووسا قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين - 01:06:14

قال هي سنة ما رأيكم يا شيخ اللقاء الذي فيه سنة ان تنصب قدميك وتجلس على العقبين هذه هي وهذا يحتاج اليه اللي يلبس مثل الكنادر الثقيلة هذا انساب له ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه - 01:06:40

واما الاقعاع الاخر المنهي عنه فهو ان يجعل ظهور قدميه الى الارض ويفرج بينهما ويجلس على مقعدهه بينهما نعم الله اليكم يقول فضيلة الشيخ حفظك الله ما حكم تخليل الاصابع - 01:07:03

ما حكم تخليل الاصابع؟ وهل يشمل اصابع اليدين والرجلين جاء في حديث لقيط ابن صبري وخلل بين الاصابع مجمل خلل بين الاصابع ولكن المتأمل لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:07:26

نجد انه ليس فيه تعرض لتخليل الاصابع بعد تقليل الاصابع سنة لكن اذا كان اصابع الرجلين هناك آآ التصاق ويحتمل ان لا يصل اليهما الماء خصوصا اذا كان الماء مثلا آآ تأخذه - 01:07:50

بكفه قد لا ينفذ الماء فهنا قد يتعمق التخليل اما اذا كان الماء مثل ما هو الجاري احيانا بكثرة فهو ينفذ بدون تقليل بدون تقليل التقليل عند الحاجة اذا كان هناك حاجة ان الاسباغ لا يحصل الا بالتقنيين - 01:08:13

وجب نعم احسن الله اليكم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اشهدوا الله على حبي اياكم فضيلة الشيخ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط - 01:08:39

هل القيراط بعد الموتى ام بعد الصلاة يرجى فضل الله واسع فضل الله واسع والله اعلم. نعم ويقول ما صحة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل المؤمن يسرق؟ فقال نعم. فقالوا هل يزني؟ فقال نعم. فقالوا هل يكذب - 01:08:57

فقال لا نعم الحديث صحيح فيما احسب. نعم هذا يدل على يعني قبح الكذب وانه خلق سيء وين كانت اه الزنا والسرقة كيبرتان من كبار الذنوب لكن الكذب مراتب ايضا الكذب على مراتب - 01:09:20

منه ما يصل الى الكفر الكذب على الله شراء الكذب على الله وعلى رسوله ومنها ما دون ذلك والكذب على الناس والكذب في الشهادة شهادة الزور وما دون ذلك الحديث يستدل به على قبح الكذب وانه خلق - 01:09:53

يترفع عنه المؤمن. نعم الله اليكم يقول قبل فترة تقدم شخص من عوام الناس ليؤم المصليين وفي الركعة الثانية نسي التشهد الاول ثم وقف واعتلد وقف قدر قراءة سورة الفاتحة ونبهه المصليون ثم راجع فما حكم ذلك - [01:10:22](#)

غلط مني غلط منه الواجب عليه ان يتم صلاته ويسجد للسهو فقط نعم احسن الله اليكم يقول شيخنا يعني زاد في الصلاة يعني نقص من الصلاة ثم زاد فيها القيام وقراءة هذه كلها زيادة. والغى هذه الزيادة - [01:10:41](#)

يعني لم يعتد بها ابطلها. مع انها صحيحة لكن بسبب الجهل الغاها ورجع نعم احسن الله اليكم يقول ما حكم استعمال التأمين في حالة حدوث حادث؟ وللعلم التأمين ايش التأمين في حالة حدوث حادث - [01:11:06](#)

وللعلم فان الذي يحصل له حادث وليس معه تأمين يوقف في السجن ولابد من حضور كفيل يخرجه ما هو السؤال حكم استعمال التأمين في حالة حدوث حادث ما معنى استعمال التأمين - [01:11:28](#)

اييه ده ايه ده! اذا يعني جنى هو هو الجاني التأمين الان المعروف عند اهل العلم انه لا يجوز. كل انواع التأمين الجاري لا تجوز لانها متظلمة للربا والغلط لكن اذا فرض على الانسان - [01:11:53](#)

تأمينا يقدم اشتراك باسم التأمين فله ان يأخذ بقدر ما دفع من الاشتراكات ما دفع من الاشتراكات وان اعطي اكثر من ذلك تخلص منه بس نعم احسن الله اليكم يقول بعض الشباب الملزם يذهب الى اندونيسيا بحجة التجارة - [01:12:22](#)

فما الحكم في ذلك يذهب الى اندونيسيا بحجة التجارة ما الحكم في ذلك والله لا ادري عن هذا ما وجه هذا السؤال يذهب الى اندونيسيا والى روسيا والى الشرق والغرب للتجارة ما دام من ان مهمته التجارة وهو - [01:12:54](#)

يتقى الله اينما كان فالحمد لله اذا كان يذهب للتجارة وهو وهو مستقيم وعلى طاعة الله متى لله محافظ على الصلوات عن مواضع الربية ومواضع المحرمات اي شيء في هذا - [01:13:20](#)

اما اذا كان ذهابه آآ للتجارة ولاغراض اخرى محرمة او تقربه الى الحرام هذا له شأن اخر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الرحمن الوقت احسن الله اليكم - [01:13:45](#) - [01:14:17](#)